□ ، مثل صدور قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م إنجازاً كبيراً في مجال التشريعات الخاصة بحقوق الطفل في بلادنا ويتضمن هذا القانون (١٧١) مادة موزعة على أحد عشر باباً تحتوي على حقوق الطفل في النسب والرضاعة والحضانة والكفالة والنفقة والولاية والوصاية والحقوق المدنية للطفل ابتداء من الاسم والجنسية والقيد في السجلات والأهلية وحقوق الرعاية الصحية والغذاء والرعاية الاجتماعية وحقوق الطفل المعاق ورعاية وتأهيل الأحداث ورعاية الطفل العامل وحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال ومن أخطار المنازعات المسلحة وخلال عام ٢٠٠٢م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بالرضاعة الطبيعية.

التعليم - الرعاية - الحماية

حقوق الطفل في قوانين دولة الوحدة

تقرير سامية صالح

ويعرف الطفل في المادة الثانية من قانون حقوق الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز ثمان عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك.. ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.. كما نصت القوانين اليمنية على أن من حقوق الطفل العيش بأمان ضمن أسرته وفي حياة كريمة ، كما تضمن هذه القوانين الرعاية والتعليم والحقوق الصحية وحماية مصالح الطفل والأسرة ونصت الفقرة التاسعة من الفصل الثاني من قانون حقوق الطفل أن من أهداف القانون إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى.

ويمكن القول أن جميع القوانين التي أقرت ونصت على بنود خاصة بالطفل لم تصدر إلا بعد إعلان الوحدة.. ومن هذه القوانين قانون حقوق الطفل الصادر عام ٢٠٠٢م وقانون رعاية الأحداث رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٧م كما أن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م وصادقت عليها بلادنا في الأول من مايو عام ١٩٩١م.

ومن الحقوق التي ضمنتها هذه القوانين يمكن التركيز على الآتي:

التعليم

أكد الدستور هذا الحق لكل مواطن ونصت المادة رقم ٥٤ منه على أن التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني ، كما تهتم بصفة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر التربية البدنية والعقلية.

وقد جاء قانون حقوق الطفل بنصوص مفصلة في هذا المجال ضمها الباب الخامس في المواد من (٨١ - ٩١)، تنص على أن تكفل الدولة مجانية التعليم وجعلت للمناهج التعليمية أهدافاً هي تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته.

العيش في كنف أسرة

أكدت القوانين المتعلقة بحقوق الطفل حق الصغير في العيش في كنف أسرة ينتسب إليها نسباً شرعياً وهذا هو مقتضى نصوص المواد من ١٤ - ٢٣ من قانون حقوق الطفل الخاصة بالنسب الذي لا يجوز حرمان الصغير منه بالإضافة إلى ما جاء في المادة رقم (١٢) التي نصت على أن يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة.

الترفيه وقضاء الوقت

ورد في المادة ٩٣ من حقوق الطفل أن للطفل حق الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ من مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وعلى الدولة والمجتمع والأسره كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته.

الحماية من الاستغلال

قد يتعرض الطفل لحالات استغلال جنسي أو اقتصادي ويكون عرضة للامتهان ووسيلة للاستخدام الإجرامي والمنافي للأخلاق ولسهولة خداعه واستدراجه بسبب ضعفه وقلة وعيه، وقد يقع فريسة تفقده آدميته لذا وضعت الدولة نصوصاً صريحة لحماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال وتحت هذا العنوان أكدت المادة رقم ١٤٧ من قانون حقوق الطفل على« أن واجبها في حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات المشددة لحماية الأطفال من :

١- مزاولة أي نشاط لا أخلاقي

٢- استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة .

وجاء في المادة ١٤٨ من نفس القانون» أن على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الطفل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الإتجار بها».

التفكير والتعبير عن الرأي

الحق في التفكير حق ثابت لابد من كفالته ورعايته وكذلك حق التعبير بحرية وقد جاء في قانون حقوق الطفل في المادة السابعة أن لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وأن تؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن ودرجة نضج الطفل.

الحرية والكرامة

جاء في المادة الخامسة من قانون الطفل أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية.

وجاء في المادة العاشرة من نفس القانون لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل.

كما وضعت منظومة القوانين التي عنيت بحقوق الطفل على القواعد العقابية والإجرائية والإدارية الهادفة إلى حماية ملك الحقوق فقانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في بعض احكامها عنيت بحماية تلك الحقوق ووضعت عقوبات وإجراءات مناسبة لضمان الحماية والتأكيد عليها.

كما أوصى قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث والاتفاقية لحقوق الطفل على حماية هذه الحقوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك فقد نصت على سبيل المثال المادة ٢٧٢ من قانون الجرائم والعقوبات على تشديد عقوبة هتك العرض، إذ جاء في المادة: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان.. إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكراً لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة وجاء في المادة رقم ١٦٣ من قانون حقوق الطفل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

على الواقع

نفذت الحكومة بالتنسيق مع عدد من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الطفل خلال السنوات الماضية عدداً من الفعاليات والأنشطة التي تهدف إلى توعية الأسرة والرأي العام بأهمية حقوق الطفل في مجالات التعليم والثقافة فضلاً عن حقوقه القانونية وأكدت ضرورة تشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم والتعبير عن آرائهم وقد أقيمت دورات للعاملين في المجال القضائي وشرطة ونيابة الأحداث ومراكز تأهيل الأطفال العاملين ومراكز رعاية الطفولة وندوات توعوية لأعضاء مجلس النواب والشورى ومدرسين وموجهين واساتذة جامعيين واخصائيين اجتماعيين ومتخصصين في مجال محاكم الأحداث وعدد من الدورات التدريبية في مجال البناء المؤسسي لدور التوجيه الاجتماعي كما عقدت ندوات توعوية وورش عمل للأمهات حول أهمية الرضاعة الطبيعية.

وفي المجال التعليمي نلحظ أن الدولة أقرت استراتيجية وطنية للتعليم الأساسي وأخرى لتعليم الفتاة وقد بدأ تنفيذ عدد من الخطط والاستراتيجيات العامة التي ساهمت في تعزيز استراتيجيات التعليم وأهمها الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر والسياسة الوطنية للسكان وقد شهدت مؤشرات ٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م تحسنا ملموساً في معدلات التحاق الفتيات والأطفال عموماً في التعليم الأساسي.

المجال الصحي

تشير المؤشرات إلى أن الخدمات الصحية تغطي ٥٠٪ من السكان وتعطي الأولوية للبرامج المتعلقة بالأم والطفل من خلال استراتيجية إصلاح القطاع الصحي وقد أكدت نتائج المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٧م أن وفيات الأطفال دون الخمس سنوات انخفضت كما انخفضت وفيات الرضع من ١٣٨ إلى ٧٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي .

وإلى جانب ذلك اعتمدت وزارة الصحة الاستراتيجية التكاملية للطفل المريض كأحد مكونات إصلاح القطاع الصحي والتي هدفت إلى تحسين مهارات الكادر الصحي في التشخيص والعلاج لأمراض الطفولة وتحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال وتحسين ممارسات الأسرة والمجتمع تجاه الطفل وخفض معدل نسبة الوفيات بين الأطفال دون الخمس سنوات الناجمة عن الاسهالات وأمراض الجهاز التنفسي الحادة ومضاعفات مرض الحصبة وكذلك أمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها عن طريق التحصين وسوء التغذية للأطفال دون الخمس سنوات من العمر إلى ٢٥ ٪ بحلول عام ٢٠٠٥م.

وزيادة معدل الرضاعة الطبيعية بين الشهر الرابع و الشهر السادس إلى ٥٠٪ وكذلك زيادة الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى بعد الولادة إلى ٩٠٪ وتأهيل استشاريين محليين ومثقفين صحيين بأهمية الرضاعة الطبيعية.

كما تم إنشاء العديد من الإدارات والبرامج التي تساعد على تقديم الخدمات الصحية للأم والطفل منها إدارة صحة الطفل والبرنامج الوطني للتحصين الموسع وفي جانب الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

المراجع

- اتفاقية حقوق الطفل
- تقرير وضع المرأة والطفل عام ٢٠٠٣م
- دستور الجمهورية اليمنية
- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ سنة ١٩٩٤م
- قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م
- قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧م
- محاضرة عن حقوق الحدث والحماية المقررة لها.

□ مؤشرات تدل على زيادة التحاق الفتيات في التعليم وخفض معدل وفيات الأطفال

□ العقوبات المشددة لمن يستغل الطفل أو يستخدمه في أعمال منافية للقانون

□ ٥٠٪ من خدمات الصحة للأم والطفل .. ودورات توعوية بحقوقهما